دولة ليبيا
وزارة العمل والتأهيل

اسم جهة العمل

.....

عقــد عمــل (مستخــدم وطــني)

الرقـــم الوطنـــي												

نموذج رقم (2026/1)

عقـــــد عمـــل (مُستخـــدم وطـــــني)

إنه في يوم .....الموافق ...../...../.....ميلادي

تطبيقا لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010ميلادي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة

أبرم هذا العقد بين كلٍ من :ـ

أولا: (جهة العمل): .....

جنسيتـــها: ..... **سجل تجاري رقم:** ..... **عنوانها:** .....

البريد الإلكتروني: .....**ويمثلها السيد / ة:** .....

جنسيتـــه: ..... **بصفته / ـها:** ..... **هاتف رقم:** .....

ويشار إليها في هذا العقد بالطرف الأول.

ثانيا: (العامل):

الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اللقب

تاريخ الميلاد	الجنس	الحالة الاجتماعية	الجنسية
/ / ميلادي	ذكر ☐ أنثى ☐	أعزب ☐ متزوج ☐	

جواز سفر رقم | جهة وتاريخ الإصدار

الرقـــم الوطنـــي

اسم المصرف / الفرع

رقم الحساب

رقم ورقة العائلة :..... رقم القيد:..... فصيلة الدم :.....

المؤهل العلمي :.....التخصص:.....

مدة الخبرة السابقة لهذا العقد .....جهة أو جهات العمل السابقة .....

مكان الإقامة الدائم :..... البلدية .....أقرب نقطة دالة.....

هاتف السكن:..... نقال1:..... نقال2 :.....

البريد الإلكتروني ..... ويشار اليه في هذا العقد بالطرف الثاني.

الرقـــم الوطنـــي												

نموذج رقم (2026/1)

تمهيد

نظرا لرغبة الطرف الأول في الاستفادة من خدمات الطرف الثاني في مجال تخصصه ، وحيث ان الطرف الثاني لديه المؤهل والخبرة اللازمة لشغل المهنة المطلوبة ، ويعبر عن رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والشرعية لإبرام هذا العقد فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

مادة (1)

يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول تحت إداراته أو إشرافه على مهنة .....ومباشرة كافة الأعمال والمهام التي يكلف بها، بما يتناسب مع قدراته العلمية والعملية والفنية، وفقا لاحتياجات العمل، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له، وتكون مدة الفترة التعاقدية..... تبدأ يوم ..... الموافق ...../...../.....

وتنتهي يوم ..... الموافق...../...../..... ، قابلة للتجديد مرة واحدة ويصبح بعدها العقد غير محدد المدة ، وتحدد أيام العمل العادية بـ(.....) أيام في الأسبوع ، وتحدد ساعات العمل بـ(.....) وفقا لنظام العمل المعتمد من الطرف الأول.

مادة (2)

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مقابلا شهري قدره (( )) القيمة بالحروف .....مضافا إليه العلاوات والمزايا والبدلات التالية :

.....

.....

.....

.....

.....

خاضعا لكافة الاستقطاعات القانونية وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (3)

إذا استمر الطرفين في تنفيذ هذا العقد بعد إنتهاء مدته دون الاتفاق على تجديده ، اعتبر العقد مجددا تلقائيا بنفس المدة، ويصبح بعدها العقد غير محدد المدة .

مادة (4)

يجوز لكلٍ من الطرفين فسخ العقد بعد إخطار الطرف الآخر بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول قبل الفسخ بثلاثين (30)يوما، وفي حال فسخ العقد دون مراعاة مدة الإخطار المذكورة ، يلتزم الطرف الأول بأداء تعويض للطرف الثاني يعادل أجره عن مدة الإنذار أو الجزء المتبقي منها .

الرقـــم الوطنـــي												

مادة (5)

لا يجوز للطرف الأول إنهاء أو فسخ العقد إلا لأسباب جوهرية وفقا لأحكام القانون مع ضرورة إخطار الجهة المختصة بوزارة العمل والتأهيل بالأسباب الذي استند عليها قبل الشروع في عملية الإنهاء أو الفسخ.

مادة (6)

يخضع الطرف الثاني عند بداية التعاقد لفترة اختبار مدتها ثلاثون (30) يوم عمل فعلي غير قابل للتجديد، تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ويعتبر انقضاء هذه الفترة دون صدور قرار من الطرف الأول بإنهاء العقد بمثابة تثبيت للطرف الثاني في العمل ، ولا يجوز للطرف الأول التعاقد مع الطرف الثاني تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة طيلة مدة عمله معه.

مادة (7)

يجوز لكلا الطرفين خلال فترة الاختبار إنهاء العقد بإخطار كتابي موجه إلى الطرف الأخر ، وعلى ان يتم مراعاة ما يلي :-

1 / إذا كان الإنهاء من جانب الطرف الأول، يحق للطرف الثاني الحصول على كامل مقابله (راتبه) عن فترة الإختبار.

2 / أما إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الثاني، فلا يحق له أي تعويض سوى مرتبه حتى أخر يوم عمل فعلي قضاه في العمل.

مادة (8)

يلتزم الطرف الثاني بالواجبات التالية :-

1 . أن يقوم بالعمل المسند إليه بنفسه , وأن يؤديه بدقة وأمانة

2 . أن يلتزم بالعمل في غير الأوقات الرسمية عند تكليفه بذلك كتابيًا من الطرف الأول.

3 . الالتزام بحضور الدورات التدريبية وإتباع كافة التعليمات ذات العلاقة.

4 . عدم ممارسة أي نشاط يهدف الى الحصول على مكافأة ما لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الطرف الأول.

5 . أن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية التي المحددة من قبل الطرف الأول، وعدم التغيب إلا بإذن مسبق، وفقًا لأحكام التشريعات القانونية المنظمة.

6 . أن يراعي التسلسل الإداري في العمل والمعاملات الخاصة به.

7 . إن يُلم بنظم وإجراءات العمل، ومتابعة أي متغيرات تطرأ عليها.

8. الاطلاع على اللوائح والقوانين والتعليمات المتعلقة بالعمل والتقيد بما جاء فيها.

9 . أن يقدم كل العون والمساعدة في حالة الكوارث والإخطار التي تهدد مكان العمل دون طلب مقابل نظير ذلك.

10 . التمسك خلال تأدية العمل بالانضباط التام والتحلي بالآداب واللباقة خلال تعامله مع رؤسائه وزملائه في العمل.

11 . الالتزام بالسرية التامة اتجاه معرفته بأعمال الطرف الأول بحكم عمله ويستمر هذا الالتزام حتى بعد تركه العمل.

12 . الالتزام بكافة تعليمات السلامة المقررة من قبل الطرف الأول.

الرقـــم الوطنـــي												

مادة (9)

يحظر على الطرف الثاني القيام بأي تصرف من شأنه الإخلال بالنظام والانضباط أو التأثير سلبًا على سير العمل لدى الطرف الأول أو القيام بأي عمل من الأعمال المحظورة أو المحرمة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها، وخاصة ما يلي:-

1 . أن يترك العمل أو يتوقف عن القيام به ، أو أن يحرض غيره من العاملين على ذلك.

2 . أن يستعمل أدوات ومعدات وأجهزة الطرف الأول لأغراض شخصية أو غير مرتبطة بعمله .

3 . أن يدخل دون إذن أية مواد خطرة من شأنها تعريض الأموال والأرواح للخطر.

4 . أن يخالف إجراءات الأمن والسلامة أو أي إجراءات أمنية أخرى في موقع العمل.

5 . العمل لدى الغير بمقابل أو بدونه دون موافقة مكتوبة من قبل الطرف الأول.

6. قبول الرشوة أو الهدايا مقابل أداء واجباته الوظيفية.

7 . القيام بالتحرش الجنسي.

8 . نشر أو توزيع مقالات أو منشورات ذات صبغة سياسية مناهضة لأهداف الدولة.

9 . ارتكاب أي فعل من أفعال الوساطة والمحسوبية .

10 . إدخال المشروبات الروحية أو تعاطي المخدرات في مكان العمل.

11 . النوم أثناء أوقات العمل التي تتطلب اليقظة التامة.

12 . إدخال الأسلحة وترعيب العاملين.

13 . التدخين في الإمكان المحظور التدخين فيها والمعلن عنها من قبل الطرف الأول.

14 . نقل وثائق أو ملفات خارج مقر العمل دون الحصول على تصريح كتابي من الطرف الأول بذلك.

15 . أن يفضي بأي تصريح أو بيان يتعلق بأعمال الطرف الأول عبر وسائل الأعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابةً من الطرف الأول.

16 . الامتناع عن المثول للكشف الطبي للتأكد من صحته وخلوه من الأمراض المعدية أو المستوطنة أو الأمراض المهنية.

الرقـــم الوطنـــي												

مادة (10)

يجوزللطرف الأول إنهاء عقد الطرف الثاني دون أندار مسبق ، ودون مكافأة أو تعويض في الحالات المنصوص عليها بالمادة 73 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م وتشمل مايلي :-

1. إذا لم يقم بتأدية التزاماته المنصوص عليها في العقد.
2. إذا انتحل الطرف الثاني شخصية غير شخصيته أو قدم شهادات أو إقرارات أو بيانات غير صحيحة.
3. إذا كان تحت الاختبار ((فترة التجربة)).
4. إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للطرف الأول.
5. إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين ومكان العمل.
6. إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرة أيام متتالية.
7. إذا افشى الأسرار الخاصة بعمله.
8. إذا وجد أثناء ساعات العمل في حالة سكر ظاهر أو تحت تأثير المؤثرات العقلية.
9. إذا اعتدى على أحد رؤسائه أو زملائه أثناء العمل أو بسببه.
10. إذا حكم على العامل نهائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن.

مادة (11)

يجوز للطرف الثاني ترك العمل لدى الطرف الأول قبل نهاية مدة العقد وبدون إخطار مسبق في الحالات الآتية:-

1. إذا مارس الطرف الأول أو من يمثله الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.
2. إذا لم ينفذ الطرف الأول الالتزامات المقررة عليه بموجب أحكام هذا العقد أو وفق التشريعات ذات العلاقة بعمله.
3. إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة الطرف الثاني أو صحت، بشرط أن يكون الطرف الأول على علم بهذا الخطر ولم يتخذ التدابير الوقائية المقررة والمفروضة من الجهات المختصة في الموعد المحدد.
4. إذا مورست ضده أفعال مخلة بالآداب أو الشرف من قبل المسؤولين أو المشرفين عليه.

مادة (12)

لا يجوز للطرف الأول أن يخرج على شروط العقد أو أن يكلف الطرف الثاني بعمل غير المتفق عليه، إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك لوقوع حادث أو في حالة القوة القاهرة، وبصفة مؤقتة، مع إبلاغ مكتب العمل المختص خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من حدوث التغيير كما يجوز للطرف الأول نقل الطرف الثاني إلى إي مهنة لا تختلف جوهريا عن المهنة المكلف بها بموجب هذا العقد.

الرقـــم الوطنـــي												

مادة (13)

يستحق الطرف الثاني الزيادة السنوية المقررة للمهنة التي يشغلها بعد مضي سنة من تاريخ مباشرته للعمل وعن كل سنة بعد ذلك، وتمنح الزيادة وفقا لمعدلات أداء المهنة أو درجة الكفاءة السنوية وفقا للسياق المتبع لدى الطرف الأول.

مادة (14)

يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية مدتها (ثلاثون (30)) يوما تزداد إلى (خمسة وأربعون (45)) يومًا لمن بلغ عمره خمسون سنة ميلادية أو تجاوزت مدة خدمته (20) سنة ميلادية كاملة ، مضافا إليها أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية والإجازات المرضية المقررة، ولا يجوز للطرف الثاني التنازل عن إجازته مقابل أي بدل عيني أو نقدي .

مادة (15)

ويحق للطرف الثاني التمتع بإجازته السنوية داخل البلاد أو خارجها، ولا يحق للطرف الأول تأجيلها أو منعها، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (16)

لا يجوز للطرف الثاني الخروج في إجازة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التصرف خرقا لالتزامات العمل، ويعتبر الطرف الثاني، غائبا عن العمل وتخصم هذه المدة من مقابله (المرتب) دون الإخلال بالمسائلة التأديبية المقررة بحقه.

مادة (17)

لا يجوز تطبيق جزاء على العامل ما لم يكن منصوص عليه في لائحة الجزاءات الصادرة عن الطرف الأول والمعتمدة من الجهة المختصة.

مادة (18)

مع مراعاة نصوص مواد هذا العقد أعلاه، تضاف الشروط التالية الى العقد ، وتعتبر باطلة في حال مالم تكن أكثر فائدة للطرف الثاني والشروط هي : (تعبأ كتابيا من قبل الجهة المختصة بالوزارة) .

.....

.....

.....

.....

.....

مادة (19)

أي إخطار ينص عليه هذا العقد أو يجيزه أو يطلبه القانون يعتبر ساري المفعول من تاريخ استلام الطرف الأخر شخصيًا أو من خلال رسالة كتابية مصحوبة بعلم الوصول، على العنوان المبين في صدر هذا العقد أو على أخر عنوان سبق إخطار الطرف الأخر به كتابيا.

الرقـــم الوطنـــي												

نموذج رقم (2026/1)

مادة (20)

تسري أحكام قانون علاقات العمل رقم (12)لسنة 2010م ولائحته التنفيذية، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980ميلادي وتعديلاته، وقانون الأمن الصناعي والسلامة المهنية رقم(93)لسنة 1976ميلادي والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا له ، ولائحتي النظام الأساسي للعمل والسلامة المهنية الخاصة بالطرف الأول و المعتمدة من الجهة المختصة ، وقانون التأمين الصحي رقم (20) لسنة 2010 م ولائحته التنفيذية، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في هذا العقد.

مادة (21)

حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاث نسخ، تسلم لكل طرف نسخة بعد التصديق عليها من الجهة المختصة وتحفظ النسخة الثالثة بمكتب العمل والتأهيل المختص، ولجميع هذه النسخ نفس القوة القانونية، ولا يعتبر هذا العقد نافذًا في حق الطرف الأخر إلا بعد تصديقه من الجهة المختصة.

التوقيعات

الطرف الأول

الاسم:ـ.....

الصفة:ـ.....

التوقيع:ـ.....

الختم :ـ .....

الطرف الثاني

الاسم:ـ.....

التوقيع:ـ.....

البصمة :ـ.....

تصديق الجهة المختصة بوزارة العمل والتأهيل

الاسم:.....

الصفة:.....

التوقيع:.....

الرقـــم الوطنـــي												